الحماية الدولية والإقليمية للحق في الحياة الخاصة

خويل بلخير طالب دكتوراه جامعة المدية

ملخص :

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور وعلامة من علامات التقدم، إلا انه بإمعان النظر نجد أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، إذ اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها وأهدافها، وترتيبا على ذلك فانه لا يمكن أن تنسب فكرة حقوق الإنسان ولاسيما حق الفرد في حرمة حياته الخاصة إلى تاريخ وثقافة محددة، بحيث أنّ منذ فجر التاريخ وعبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة والمفكرين. فضلا عن الأديان السماوية التي تأثرت بهذه الحقوق .

وقد تواصل الكفاح السياسي للبشرية من أجل إقرار حقوق الإنسان من خلال إعلانات الحقوق، وأدت التطورات السياسية إلى انتقال مسالة حقوق الإنسان إلى المجال الدولي بتطور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. ثم اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الحديث أصبحت الحاجة ماسة لحماية الحياة الخاصة للفرد، بحيث اهتمت بهذه الحماية الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما عقدت عدة مؤتمرات لدراسة حرمة الحياة الخاصة وكيفية حمايتها .

Abstract :

The right to privacy is now a symbol of evolution and a sign of progress. However, it is a long-standing problem of humanity. People differed with different ages in their content and objectives. In this way, neither human rights nor Especially the right of the individual to the sanctity of his private life to a specific history and culture, so that since the dawn of history and through its ages has occupied this idea minds of philosophers and thinkers. As well as the heavenly religions affected by these rights.

Political struggle for human rights has continued through human rights declarations. Political developments have led to the transfer of human rights to the international arena through the development of the Universal Declaration of Human Rights in 1948. Then the United Nations Convention on Civil and Political Rights in 1966, and as a result of modern scientific and technological development, The need to protect the private life of the individual, so that the protection of international and regional conventions, and held several conferences to study the sanctity of private life and how to protect it.

الكلمات الدالة : الحماية ; الدولية ; حقوق ; الإنسان ; الخصوصية

Keywords: Protection; International; Rights; Human ; Privacy

مقدمة :

إن الفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط، لا يحول دون اختلاف عميق فيما بينهم، وينعكس هذا الاختلاف على حياتهم الخاصة، وتقتضي هذه الحياة أن تتسم بأسرار تنبع من ذاتية صاحبها ، فمن حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير .

وتستهدف حماية الحق في الخصوصية، أو كما يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة، صون كرامة الإنسان واحترام آدميته، وعدم انتهاك سرية سائر جوانب حياته الخاصة .

وعلى الرغم من أن مصطلح الخصوصية يبدو للوهلة الأولى حيث الظهور، وشاع استخدامه حديثا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية إلا أن مضمون حق الخصوصية ليس بهذه الحداثة، بل هو من أقدم وأعرق الحقوق الشخصية حيث وجد بوجود الإنسان **[1]**.

ونظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للأفراد، أقرته الشرعة الدولية واعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان**[2]** . وأوجبت على الدول الأطراف في المنظومة الأممية احترام حق الخصوصية، والالتزام بحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع، بواسطة السلطات التشريعية والإدارية والقضائية**[3]**.

أهمية البحث :

وتظهر أهمية البحث على ثلاثة مستويات، فعلى المستوى الاجتماعي قد تغير نمط الحياة في العصر الحديث، ولم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل والتلصص. كما أن انتشار وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وتنافس الصحف والمجلات على نشر مشكلات أخلاقية وفضائح لأجل السبق، وسعيا للحصول على أرباح مادية وشهرة باسم حرية الإعلام، كل ذلك ساهم في كشف خصوصيات الأفراد مما أثر على حياتهم. وعلى المستوى السياسي قد أدى الصراع على السلطة إلى كشف أسرار المنافس ونشر الفضائح للإطاحة به، أو الضغط عليه. وأما على المستوى العلمي والتكنولوجي فقد كان للتطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتصنت والتسجيل أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد، وأصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية دون الشعور بوجودها، ويجعلها عرضة للاطلاع في أي مكان من العالم.

مشكلة البحث :

وانطلاقا من أهمية وجوب احترام حرية وكرامة الفرد، سوف نسعى للإجابة على إشكال محوري يتمثل في الآتي :

ما هي الآليات التي أقرتها التشريعات الدولية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ؟

المنهج المتبع :

بصفة عامة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانا اتبعنا الأسلوب التحليلي، وأحيانا أخرى اتبعنا الأسلوب الوصفي، والتعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث.

هيكل الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية

المطلب الأول : الاتفاقيات العالمية

المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية

المبحث الثاني : المؤتمرات للدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة

المطلب الأول :المؤتمرات العالمية

المطلب الثاني :المؤتمرات الإقليمية

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية

كفلت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة الحماية للحق في الحياة الخاصة، إذ حظي باهتمام بالغ في إطار نشاطاتها تجسدت في الاتفاقيات والإعلانات العالمية (المطلب الأول) والتي تضمنت في موادها وسائل وسبل الحفاظ على هذا الحق بعد أن أقرته. كما كان للحق في الحياة الخاصة نصيب وافر في النشاط الدولي الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية

تجسيدا للأهمية الدولية التي يكتسبها الحق في الحياة الخاصة، حرصت الاتفاقيات الدولية العالمية– المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثاني) على النص على حماية هذا الحق صراحة.

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة ديسمبر 1948)

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإصدار الإعلانات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق، وقد تولد عن اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إصدار قائمة دولية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان سميت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتكون من ثلاثين مادة مسخرة للحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، ومما يعكس الاهتمام العالمي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ما ورد في المادة 12 منه فتنص على أنّه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ". ومن هنا يتأكد أنّ هذا الإعلان يمثل بداية الحماية الدولية الرسمية لحقوق الإنسان**[4]**.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة حاولت بقوة إضفاء عنصر الإلزام للإعلان، وذلك بعد أن اقترح ممثلو العديد من الدول الاعتراف له بالقيمة القانونية، إلا أنّ اغلب الدول اتجهت إلى اعتباره ذو قيمة أدبية فقط، وغير ملزم لها من الناحية القانونية،**[5]** شأنه شأن كل توصيات الجمعية العامة.

غير أنه وبالرغم من أن هذا الإعلان العالمي لم تكن له حجية القانون أو إلزاميته ، إلا أنه أحدث آثارا عميقة في العالم بأسره لما تضمنه من قيم ومبادئ تهتدي بها البشرية في سعيها نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966

تعد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أول تقنين عالمي لهذه الحقوق، وأحد الميثاقين**[6]** اللذين أعدتهما الأمم المتحدة، محاولة منها النجاح في إضفاء عنصر الإلزام على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه أعلاه .

والغاية من هذا الجهد هو نجاحها في ضمان رقابة حقيقية لحقوق الإنسان عن طريق النص على طرق طعن قضائية للأفراد وضد تجاوزات الدول، فهي بهذا المعنى، تصبح التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية بسبب طابعها الإلزامي من الناحية القانونية لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليها**[7]**.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية التي بدأ سريانها في 15 جويلية 1967، مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تحتوي على 53 مادة، وما

يهم منها المادة **17** لتعلقها بحماية حق الفرد في حياته الخاصة، والتي تنص على أنّه :

1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.

2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض.

بهذا النص الصريح تكون الاتفاقية قد أكدت على كفالة كل من الحريات العامة وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة**[8]**.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

تتصف القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بالإلزام الأدبي دون القانوني، ونظرا لغياب عنصر الإجبار عن هذه القرارات– رغم توفر المبادرة الحميدة والنية الحسنه– فإنّ فعاليتها محدودة، إن لم نقل منعدمة. لهذا السبب، قررت بعض الدول– لتفادي فشل المجهودات المبذولة على المستوى العالمي– اتخاذ قرارات صارمة على المستوى الجهوي فأصدرت مجموعة من الاتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان ملزمة للدول الموقّعة عليها باحترام القواعد الواردة فيها وتطبيقها في أرض الواقع .

وفي هذا السياق، نشأت كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية(الفرع الأول) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني)، وذلك تحفيزا من الأمم المتحدة قصد بلوغ التعاون والتكامل بين البعدين الدولي العالمي والإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحياة الخاصة

كان لأوربا الفضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان إلى جانب التنظيم العالمي السابق شرحه، وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوربية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 4 نوفمبر 1950. وبدأ سريانها في 1953/9/03[9].

وقد اهتمت بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية، للمواطنين الأوربيين، وكذا بتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الأفراد في الخصوصية **[10]**.وبشأن هذا الحق فقد تناولته الاتفاقية بالنص في المادة **8** منها، حيث ورد فيها أنّه:

1– لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2– لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وأنه يشكل– في مجتمع ديمقراطي– إجراء ضروري للأمن الوطني، أوالرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق وحريات الغير**[11]**.

يظهر من هذه المادة إقرار الاتفاقية احترام الحياة الخاصة والعائلية، ولكن دون تحديد التعريف والمقصود من هذا الحق**[12]**، ولا يمكن حتى استخلاص ذلك من الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وقد أكد على هذه النقطة تقرير لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي، فقد ورد فيه أن " قرارات اللجنة الأوروبية للحقوق لا توجد فيها البيانات الكافية التي يمكن بها الإفصاح بصفة واضحة لا لبس فيها عن مضمون فكرة الحياة الخاصة العائلية"**[13]**. ومهما يكن فبالرجوع إلى جوهر المادة الثامنة محل الدراسة في فقرتها الأولى خاصة، يلاحظ أنها تضمنت احترام كل من الحياة والعائلية والمسكن والمراسلات، لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها في تاريخ 05 نوفمبر1969 في مدينة (كوستاريكا) أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان**[14]**، وقد أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية وأكدت على أنّ الفرد هو أساس هذه الحقوق، كما ورد فيها أن مبادئ هذه الحقوق توجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها تهدف إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان وإقرار حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية**[15]**. و احترام الحياة الخاصة ورد في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على النحو التالي:

1– لكل فرد الحق في أن يحترم شرفه وتضامن كرامته .

2–لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3– لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات.

يلاحظ أخيرا على هذه الاتفاقية أنها نصت—كنظيرتها الأوروبية—على حماية حقوق المواطن الأمريكي بطريقة مباشرة، ودعمت ضمان تنفيذ هذه الحقوق بصفة إلزامية عن طريق الجهازين الرسميين لهذا الغرض**[16]**، إلا أنه مازال يوجد فارق كبير بين القارتين الأوروبية والأمريكية، في مجال الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، فمازالت أمريكا الجنوبية متخلفة كثيرا في هذا المجال**[17]**.

المبحث الثاني : المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة

انعقدت مجموعة من المؤتمرات على الصعيد الدولي اهتمت بدراسة الحق في الحياة الخاصة سواء على المستوى العالمي(المطلب الأول)، أو الإقليمي(المطلب الثاني)، وما نتج عنهما من توصيات تتعلق بحماية هذا الحق.

المطلب الأول : المؤتمرات العالمية

أضحى موضوع الحق في الحياة الخاصة من أولويات الأسرة الدولية ورسمياتها كما تم توضحيه في المبحث الأول، وتأكيدا على تثبيت هذا الاهتمام، عقدت عدة مؤتمرات دولية على الصعيد العالمي بشأن هذا الحق، خاصة بعد الانتهاكات التي أصبح يتعرض لها بصفة متزايدة وخطيرة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية، وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤتمرات وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول : مؤتمر طهران 1968

انعقد هذا المؤتمر في طهران عاصمة إيران في الفترة ما بين 22 أفريل و 13 ماي 1968، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر يعد الأول على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها**[18]**، حيث عني ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**[19]** .

وصدر عن هذا المؤتمر عدة قرارات بهذا الشأن، يهم في هذا المقام القرار الحادي عشر الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، وذلك من خلال التوصية على :

1- ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية في ضوء الانجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة .

2- ضرورة توطيد ما ينبغي وضعه بصفة عامة من توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية ممن ناحية أخرى .

الفرع الثاني : مؤتمر مونريال 1968

انعقد مؤتمر آخر لحقوق الإنسان وهذه المرة في مونريال بكندا من 14 إلى 18 أكتوبر 1968 تم فيه بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد**[20]**، وكان من نتائجه :

1- ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.

2- ضرورة نهوض الهيئات الحكومية وتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات غير الحكومية للعمل على إبعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة، وآلات التصوير الخفية عالية الدقة، وكذا الاختبارات النفسية(البسيكولوجية) التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب**[21]**.

الفرع الثالث : المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو (باريس 1970)

اجتمع خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد، نظرا لما تفرع عنه من مشكلات أدت إلى تعارض الفرد– وحقه في حرمة حياته الخاصة– مع حق المجتمع والمصلحة العامة، مما استلزم بحث هذه المسائل بجدية لأحداث توازن بينهما، لذلك جاءت توصيات المؤتمر على النحو التالي:

1- العمل على إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تتعلق بممارسة مهنة الصحافة.

2- القيام بدراسات وأبحاث لتقييم مختلف التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة وتشجيع تلك التي تنص على حماية هذا الحق .

3- الدعوة إلى عقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحق في الحياة الخاصة لتنظيم وضبط برامجها في هذا المجال .

4- إعداد إحصائيات عن الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع من طرف الهيئات غير الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث والجامعات .

5- تفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في الحياة الخاصة**[22]**.

6- قيام هيئة اليونسكو بتنظيم مؤتمرات للبحث في كل ما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة**[23]**.

الفرع الرابع : المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (هامبورغ 1979)

انعقد المؤتمر الثاني عشر المتعلق بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في هامبورغ بألمانيا من 2 إلى 5 مارس 1979.

وخرج بتوصيات قيمة تتعلق بالحق في الحياة الخالصة منها :

1- حماية الحقوق الفردية مع احترام الحريات العامة وعدم المساس بها .

2- احترام القواعد الخاصة بقبول أدلة الإثبات في الإجراءات الجنائية، وهي صحة النظام القضائي والاهتمام بحقوق المجتمع والمجني عليه (الضحية) وكذا تقديس حقوق الدفاع .

وانتهى المؤتمر في الأخير على الاستقرار على عدة قواعد هامة تتمثل في :

1- بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة عن طريق انتهاك حقوق الفرد كالحق في حياته الخاصة بأي شكل من أشكالها أو كتعرضه للتعذيب**[24]**.

2- عدم الاكتفاء باعتراف المتهم للحكم عليه بالعقوبة بل يجب أن يتوفر في جانبه أدلة أخرى تؤكد ارتكابه للجريمة.

المطلب الثاني : المؤتمرات الإقليمية

حظي الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة بالعناية الفائقة على المستوى الإقليمي أيضا، ويبرهن على هذا الانشغال المحلي بهذا الموضوع انعقاد عدة مؤتمرات دولية محلية وتبنيها حماية هذا الحق وسنتعرض لهذه المؤتمرات في الفرع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : الوطن العربي والحق في الحياة الخاصة

رغم الاهتمام الرسمي والقانوني الذي أولته الدول العربية لموضوع حقوق الإنسان عامة والحق في الحياة خاصة، إلا أن تجسيد هذا الاهتمام اتسم بالتعقيد والبطء الشديدين**[25]**، وذلك ما نلحظه من تتبع التسلسل التاريخي لمدارسة هذا الحق على المستوى العربي :

أولا : إعلان حقوق المواطن العربي (1966) :

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في دورته المنعقدة في 1966 قرارا ورد فيه تشكيل لجنة خاصة مهمتها التحضير والتجهيز لما سوف تقدمه الجامعة العربية في موضوع حقوق الإنسان. ونتيجة لهذا المجهود، اعتمد المجلس ذاته قرارا آخر بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان سنة 1967، مهمتها إعداد مشروع عربي لحقوق الإنسان**[26]**، كان عبارة عن إعلان يتكون من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة، وقد نص على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة إلى جانب النص على التزام الدول العربية بضمان حقوق المواطن العربي في شتى المجالات .

ثانيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

1-المشروع الأول :

أ- لأن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن أية إشارة واضحة تتعلق باحترام حقوق الإنسان، وتداركا لهذا الفراغ والتأخر على الأمم الأخرى، عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت من 2 إلى 10 ديسمبر 1968، أدى إلى إعداد مشروع في هذا الموضوع عام 1971 ، لكنه مات في السنة نفسها لعدم تعليق أغلب الحكومات العربية عليه**[27]**.

ب- أعيدت المحاولة في 24 ماي، إذ عهد بإعداد المشروع الجديد للجنة من الخبراء في القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، إلا أن مجلس الجامعة أصدر قرارا رقم 4458 بتأجيل البت في المشروع، وذلك في الدورة المنعقدة في تونس في 28 مارس 1985، ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وكان هذا المشروع متكون من ديباجة وإثنين وأربعين مادة، من بين ما نص عليه من الحقوق ضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد وعدم المساس بها**[28]**.

2-المشروع الثاني :

أ- للمرة الثانية رجعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى دراسة مشروع الميثاق العربي لهذه الحقوق في 06 جانفي1992، وبعد إبداء الدول العربية ملاحظاتها حول مضمونه وافقت عليه اللجنة القانونية الدائمة، بالجامعة في اجتماعها من 3 إلى 5 سبتمبر1994، وتمت على إثره دعوة الدول العربية لتوقيعه والتصديق عليه، إلا أنه، وإلى غاية جانفي 2001 لم تصادق عليه أي من الدول العربية !

يتكون المشروع الثاني من ديباجة و43 مادة، وورد الحق في الحياة الخاصة في نص المادة 17 منه في فقرة واحدة فقط .

ب- الغرابة أنه رغم غياب مصادقة الدول العربية بأكملها على المشروع – وهذا أمر فريد من نوعه– دعى مجلس الجامعة إلى تحديثه[29]، وذلك في شهر جوان 2003 بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان وفي القانون، وقد أوضح الأمين العام للجامعة بأن مفهوم تحديث الميثاق يعني العمل على أن يتوافق هذا الميثاق المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم تناقضه معها.

وقد تمت دعوة الدول العربية إلى الإسراع في التصديق عليه أو الانضمام إليه بعد تحديثه عن طريق الاستعانة بالأفكار والوثائق، التي توصلت إليها مؤتمرات المجتمع المدني العربي بشأن هذا التحديث، خاصة بالمساعدة الثمينة والملحة التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة من أجل إنجاح هذا العمل وظهور هذا الميثاق إلى الوجود.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية :

بعد اجتماعات عديدة تدل على سوء النية وغياب الرغبة في الإسراع في إنشاء هذا الجهاز الحيوي على الصعيد العربي، وبعد تدخل حثيث من جانب كل من الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المجتمع المدني العربي، أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة وفي دورته العادية السادسة عشرة المنعقدة في تونس يومي 22 و 23 ماي 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في صيغته النهائية، ويتكون من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة .

أما نصيب الحق في الحياة الخاصة من هذا الميثاق، فقد ورد في نص المادة 21 منه في فقرتين نصت على أنه:

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ثالثا : مؤتمر الإسكندرية1987

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 4 و6 جوان 1987 في مدينة الإسكندرية بمصر وشارك فيه عدد كبير من أساتذة القانون ورجال القضاء وبعض الصحافة. ومن أهم توصياته والمتعلقة بالحق في الحياة الخاصة أنه جاء بتعريف الحياة الخاصة بأنها :

1- هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- ويسري التعريف الوارد بالفقرة السابقة على الشخص الاعتباري في حدود ما يتفق وطبيعته والغرض الذي أنشئ من أجله**[30]**.

رابعا : مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي(القاهرة 1989) :

يعكس هذا المؤتمر الذي انعقد في العاصمة المصرية القاهرة في سنة 1989، اهتمام الدول العربية المصطنع بحقوق الإنسان، وخرج المؤتمر أيضا بتوصيات عديدة في إطار حماية الحق في الحياة الخاصة، ولا سيما التوصية رقم **17** التي نصت على حرمة المسكن وعدم جواز دخوله بغير إذن ولا رضا صاحبه، إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة تستوجب عقوبة الحبس**[31]**.

الفرع الثاني ، العالم الإسلامي والحق في الحياة الخاصة

لا تفوت الدول الإسلامية أيه مناسبة للتذكير على حرصها على احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال :

أولا : المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (النيجر)1978:

انعقد هذا المؤتمر في شهر جوان 1978 في النيجر للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية – من بينها الحق في الحياة الخاصة – على ضوء التطورات الحديثة المستجدة على الصعيد الدولي، وما أدت إليه من اعتداء على هذه الحقوق وحرمتها. ومن أهم توصياته :

1- تكوين لجنة متخصصة تسند إليها مهمة تحرير وثيقة إسلامية تشرح فيها حقوق الإنسان وحرياته، كما وردت في الكتاب الكريم والسنة النبوية والخلفاء الراشدين**[32]** من بينها – بطبيعة الحال– الحق في الحياة الخاصة وإلزامية احترامه وحمايته. ويقع على الأفراد المطالبة بها والدفاع عنها وعلى المجتمع واجب الوفاء بها.

2- تشكيل لجنة من العلماء المسلمين تختص برعاية حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم مهما كانت الدولة المتواجد فيها، في ظل التعاون المثمر بين حكومات الدول الإسلامية – في حدود إمكانياتها – ولجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة**[33]**.

ثانيا : البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (باريس 1981)

اجتمع المجلس الإسلامي الدولي في باريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981، قامت فيه نخبة من كبار مفكري العالم الإسلامي وقادة الحركات الإسلامية فيه، بتحرير هذه الوثيقة المتضمنة حقوق الإنسان وتكريسها وفقا للنظام الإسلامي مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وفيما يعني الحق في الحياة الخاصة، تعرض له البيان في نقطتين منفصلتين هما :

النقطة الثامنة تحت عنوان : حق الفرد في حماية عرضه وسمعته وأعلن فيها عن أن لعرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها، كما يحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته ولحياته وكيانه الأدبي.

النقطة الثانية والعشرين تحت عنوان : حق الفرد في خصوصياته وأعلن من خلالها أن سرائر البشر لخالقهم وحده، فلا يحل التطفل ولا التطلع عليها بغير علمه ولا إذنه.

ثالثا – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990):

تحت لواء وإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي التي بدأت جهودها منذ 1979 لإعداد مشروع وثيقة تتضمن حقوق الإنسان في الإسلام، عرض المشروع على مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أقره في دورته التاسعة عشر في القاهرة، وذلك بتاريخ 05 أوت 1990 تحت عنوان: "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام "، وتم ذلك بعد عدد من الاجتماعات خصصت لدراسته وتنقيحه وتعديله .

ويتكون الإعلان من ديباجة وخمسة وعشرون مادة خصصت منه المادة الثامنة عشر لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة وذلك في الفقرات التالية :

ا– لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب– للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج– للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

يلاحظ من مضمون هذه المادة أنها أحاطت حق الفرد في حياته الخاصة من كل جوانبه وأولته الرعاية والعناية الكفيلة، لأن يحيا مطمئنا من هذا الجانب ويسعى لأداء واجباته بكل ارتياح وفعالية نحو وطنه وذويه.

الفرع الثالث : أوربا وإفريقيا والحق في الحياة الخاصة

كان للحق في الحياة الخاصة النصيب الأوفر من الاهتمام على مستوى القارتين الأوروبية (شمالا وجنوبا) والإفريقية، إذ انعقد فيهما– في إطار النشاطات الإقليمية المتعلقة بهذا الحق – أربعة من أهم المؤتمرات التي عينت به أفضل عناية، وهي على التوالي :

أولا : مؤتمر دول شمال أوروبا (ستوكهولم 1967) :

انعقد على المستوى الأوربي في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد مؤتمر دول الشمال تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين وذلك في 22 و23 ماي 1967، ويعد هذا المؤتمر واحد من أهم اللقاءات الدولية التي عينت بالحق في الحياة الخاصة بصفة مركزة دون حقوق الإنسان الأخرى وذلك بالنظر إلى كل المشاكل التي طرحت بصدده والحلول التي اقترحت بخصوصه في مجالات متشبعة منه ويظهر ذلك في العديد من التوصيات التي توصل إليها لقاء ستوكهولم وهي **[34]** :

1- وضع تعريف للحياة الخاصة وتحديد ضوابط ممارسة هذا.

2- عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا بمعرفة وإشراف سلطات يحددها القانون .

3- ضرورة اتخاذ الوسائل المدنية والجنائية لحماية الإنسان من حالات التعدي على حقه في حياته الخاصة. **4-** حماية حرمة المسكن وحرمة جسم الإنسان، والحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات .

6- السماح للشخص الذي تم انتهاك حياته الخاصة بإقامة دعاوى مدنية للتعويض عن ذلك، وطلب وقف أسباب التطفل على حياته، وإقامة دعاوي جنائية ضد القائمين بالتصنت على محادثاته الخاصة .

7- حظر استخدام الأجهزة الالكترونية والوسائل العلمية الحديثة، مثل الميكروفونات الصغيرة لاستراق السمع على الأحاديث التي تتم بواسطة جهاز الهاتف.

8- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة .

9- للمتضرر والمجني عليه تقديم طلب للمحكمة يتضمن وقف استمرار العمل المشكو منه والذي يشكل انتهاكا لحق الشخص في حياته الخاصة .

10- يجب على الدول المشاركة في المؤتمر وضع الوسائل والإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة، ومنع انتهاكه بأية صورة، ومن هذه الوسائل وضع تشريعات تتضمن تعويضا مدنيا وعقوبات جنائية توقع على كل من يأتي أعمالا تشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة .

وهكذا نلاحظ من هذه التوصيات العديدة التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم أنه اعتنى عناية فائقة ومركزة على هذا الحق بالذات حتى أننا نكاد نطلق عليه مؤتمر ستوكهولم للحق في الحياة الخاصة .

ثانيا : مؤتمر بروكسل 1970

لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة من المسائل الهامة التي تحظى دوما باهتمام الحكومات والأفراد معا في جميع الدول. ومن أجل ذلك دعت الحاجة مرة أخرى إلى عقد مؤتمر دولي برعاية المجلس الأوربي وذلك من 30 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1970 في عاصمة بلجيكا (بروكسل)، وكان طابع المؤتمر عمليا خالصا حيث قدم فيه العديد من الأبحاث من المشاركين فيه تتعلق جميعها بالحق في الحياة الخاصة. ولقد مست هذه الأبحاث، الحياة الخاصة للفرد، وحدود ممارسة هذا الحق، وسرية المعلومات، والتنصت على المحادثات الهاتفية **[35]** .... وغيرها كثيرة .

ثالثا – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي (1981):

ضمت مدينة نيروبي عاصمة كينيا الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) المنعقدة في الفترة ما بين 24 و27 جوان1981. ووافقت الدول المشاركة في هذه القمة بالإجماع على إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**[36]** الذي يتكون من ديباجة وثمان وستين مادة، والحق في الحياة الخاصة، ورد في المادة الثانية عشر منه حيث نصت على أن:" للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون ".

إلا أن هذا الميثاق يعتبر للأسف في مرتبة أقل درجة من حيث نظام الحماية عن ذلك الموجود في أوربا أو أمريكا وذلك بسبب ضعف صياغته القانونية فيما يخص الالتزامات الملقاة على الحكومات الإفريقية التي بدت غيرواضحة من جهة ومن جهة أخرى بسبب أنه يخلو من محكمة افريقية وهي الجهاز الثاني الضروري في مثل هذه البنية الحيوية إلى جانب اللجنة . لأن غياب السلطة القضائية ينزع لا محال عنه صفة الإلزام**[37]**.

رابعا: المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية الأوربية (مدريد 1984) :

يعد هذا المركز الدولي من بين أهم الهيئات الدولية التي تقدم أعمالا جليلة في المجالات الاجتماعية والجنائية والإصلاحية استفادت منها الدول(في تشريعاتها الداخلية) وكذا المجتمع الدولي بواسطة أجهزته المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان**[38]**.

وقد نظم المؤتمر السابع في مدينة مدريد عاصمة اسبانيا صدرت عنه عدة توصيات في هذا المجال وبصفة خاصة ما يتعلق بعمل الشرطة وعلاقته باحترام الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك، حيث نصت التوصية على أنه : "يجب أن يكون استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة"**[39]**.

خاتمة :

بعد الانتهاء من بحث أهم الآليات الدولية العالمية والإقليمية لحماية الحق في الحياة الخاصة يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن، إلى جانب أهم المقترحات التي يمكن إبدائها وذلك على النحو الآتي :

أولا : أهم نتائج الدراسة :

1- أخذت حياة الشخص الخاصة حظها من الحماية الدولية، حيث اعترفت به اتفاقيات دولية، وكان موضوعا لبحث مستفيض في العديد من المؤتمرات التي انعقدت بين رجال القانون من دول مختلفة، كما تزعمت هيئة الأمم المتحدة الدعوة إلى ضرورة احترامه.

2- تبقى هذه الحماية التي تم التطرق إليها غير كافية مما يتطلب حماية أقوى في ظل المخاطر الحديثة، بسبب دخول المجتمعات الحديثة في عصر المعلوماتية وانتشار العقول الالكترونية وشبكة الانترنت، والتطور السريع في وسائل الإعلام المختلفة، مما يتطلب ضرورة التفكير في إعادة صياغة الكثير من فقرات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تتوجه صوب المفاهيم الجديدة التي أرستها هذه التطورات .

ثانيا : مقترحات هذه الدراسة :

1- بالنظر إلى خطورة الكلمة التي تكتب أو تقال، أو الصورة التي تبث، وتأثيرها على الحياة الخاصة وبالنظر إلى سرعة انتشار الخبر ووصوله إلى علم الملايين من القراء والمشاهدين في لحظة متقاربة، يكون من الضروري عقد دورات خاصة للعاملين بوسائل الإعلام على اختلاف أنواعه، لشرح القوانين المتعلقة به والمسيرة له، والتي لها علاقة بحرمة الحياة الخاصة لبيان حقوق وواجبات الإعلاميين، واستعراض موضوع النقد البناء المباح، وإيضاح كيفية الحفاظ على أسرار الأفراد، وصولا لأداء أفضل لعملهم الإعلامي النبيل .

2- ضرورة عقد لقاءات علمية دورية كالمؤتمرات والندوات والملتقيات في الجامعات، وفي نقابات المحامين، والصحفيين، ودور القضاء، وكذا في كل مركز متخصص في داخل الوطن وخارجه لدراسة الجرائم الواقعة على الحق في الحياة الخاصة سواء من طرف أشخاصا عاديين أو بواسطة وسائل الإعلام، وتحليليها ثم تبادل الآراء للتوصل إلى وضع حلول للإنتهاكات العديدة التي تمس حياة الغير الخاصة .

3- الشروع، على مستوى سلطات الدولة، في عقد اتفاقيات دولية مع أكبر عدد ممكن من الدول، بحيث تكفل هذه الاتفاقيات حماية فعالة وقوية للمضرور، تضمن ملاحقة المعتدي على حرمة وأسرار حياة المضرور الخاصة حتى ولو كان هذا المعتدي يقطن في دولة أخرى، على غرار ما فعلته الدول الأوروبية في إطار اتحادها الفعال والمثالي في مجال حماية حقوق وحريات مواطنيها أينما كانوا. وتظهر الضرورة الملحة لمثل هذا التعاون الدولي خصوصا بعد انتشار وسائل النشر الحديثة والدولية والعابرة للقارات والتي تشكل ضررا بليغا بالحياة الخاصة .

المراجع باللغة العربية

أوّلا : الكتب

1– إبراهيم على بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان– دراسة في خلفيته ومضمونه، وأثره على الأمن القومي العربي، والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

2– إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000 .

3– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

4– احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

5– السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي– دراسة مقارنة – منشورة في كتاب حقوق الإنسان، الثقافية العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993 .

6– بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وحقوق الإنسان–الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان، اليونسكو، باريس، 1978.

7– زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2004 .

8– طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المسيرة الكبرى، طبرق، ليبيا، دار النهضة العربية، 2004 .

9– مُحَمَّد عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.

10– محمود عبد الرحمان مُحَمَّد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر .

11– محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .

12– محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان–الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص، 343 .

13–على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي–دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006 .

ثانيا: المقالات والأبحاث

1– أحمد السيد الشريف، التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام، أفريل 1965، العدد 29 31 .

2– زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، ندوة منظمة بالتعاون مع اليونسكو، وجامعة الزقازيق، من 14 إلى 16 سبتمبر 1978 .

3– عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مقال صدر عنه في مجلة مصر المعاصرة، السنة، 70، العدد 377، جويلية، 1979 .

4– فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد، 3، نوفمبر، 1997 .

5– قدري عبد الفتاح شهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، القاهرة، جانفي، 1985، العدد، 108 .

ثالثا: الرّسائل والمذكّرات الجامعية

1– آدم عبد البيع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2– ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

رابعا: الوثائق القانونية والمؤتمرات الدولية : مرتّبة تاريخيّا من الأقدم إلى الأحدث .

أ– المواثيق الدولية

1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

2– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .

3– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1969 .

4– الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 .

5– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990 .

6– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 .

ب– المؤتمرات الدولية

1– مؤتمر طهران 1968 .

2– مؤتمر مونتريال 1968 .

3– مؤتمر ستوكهولم (دول الشمال الأوروبي) 1969 .

4– المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو(باريس) 1970 .

5– مؤتمر بروكسل 1970 .

6– المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية(النيجر) 1978 .

7– المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية(هامبورغ) 1979 .

8– مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام(باريس) 1981 .

9–المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والشؤون الاجتماعية والجنائية والأخلاقية(مدريد)1984 .

10–مؤتمر الإسكندرية 1987.

المراجع باللغة الأجنبية

1-COHEN-JONATHAN N(G) :la convention européenne des droits de l'homme, presses universitaires D'AIX ;Marseille;1989,p.368
2-ROLLAND(P)ET TAVERNIER(P): la protection internationale des droits de l'homme, Textes
,PUF,2éme éd, collection OUE sais-je? no2461,paris,1994,p.128.
3-KAYSER(p): la protection de la vie privée par le droit, préface de H.MAZEAUP,3eme éd; Economica, PUAM.1995,p.20.

الهوامش :

[1]– على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي–دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص، 115-116 .

[2]– راجع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[3]– زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2004، ص، 36 .

[4]– محمود سلام زناتي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص، 18 .

[5]– راجع في القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مُحَمَّد عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص، 27 وما بعدها .

[6]– إلى جانب ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنظر: إبراهيم على بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان– دراسة في خلفيته ومضمونه، وأثره على الأمن القومي العربي، والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص، 25 .

[7]– احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص، 142 .

[8]– لقد ألقت المادة 1/2 من الاتفاقية على عاتق الدول الموقعة عليها الالتزام لضمان واحترام حقوق الإنسان للمواطن والأجنبي على حد سواء، دون تفرقة بين الفئتين، وكذا تجريم كل صور الاعتداء عليها سواء وقع من جانب الأفراد أو من جانب السلطات الحكومية. راجع في تفاصيل هذه النقطة: آدم عبد البيع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص، 104-105 .

[9]– كان التوقيع على هذه الاتفاقية بين بعض الدول الأوروبية المنضمة للمجلس الأوروبي في العاصمة الايطالية روما بتاريخ: 1950/11/4، وبدأ سريانها بتاريخ : 1953/09/03 . أنظر أكثر تفصيلا:
COHEN-JONATHAN N(G) :la convention européenne des droits de l'homme, presses universitaires D'AIX ;Marseille;1989,p.368

[10]– عبد العظيم الجنزوري، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مقال صدر عنه في مجلة مصر المعاصرة، السنة، 70، العدد 377، جويلية، 1979، ص، 218 .

[11]– راجع الفقر ة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[12]- COHEN-JONATHAN N(G),op.cit,p.370
[13]-ibid,p.371 .
[14]-ROLLAND(P)ET TAVERNIER(P): la protection internationale des droits de l'homme, Textes
,PUF,2éme éd, collection OUE sais-je? no2461,paris,1994,p.128.

[15]– طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المسيرة الكبرى، طبرق، ليبيا، دار النهضة العربية، 2004، ص، 18 .

[16]– وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع :

KAYSER(p): la protection de la vie privée par le droit, préface de H.MAZEAUP,3eme éd; Economica, PUAM.1995,p.20.

[17]– أنظر في هذا المعنى، السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي– دراسة مقارنة – منشورة في كتاب حقوق الإنسان، الثقافية العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993، ص، 47 .

[18]– فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 40، العدد، 3، نوفمبر، 1997، ص، 293 .

[19]– آدم عبد البيع آدم، مرجع سابق، ص، 109 .

[20]– ممدوح خليل بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص، 47-78 .

[21]– محمود عبد الرحمان مُحَمَّد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص، 89.

[22]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص، 97.

[23]– راجع في هذه التوصية: مقال زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، ندوة منظمة بالتعاون مع اليونسكو، وجامعة الزقازيق، من 14 إلى 16 سبتمبر 1978، ص.ص،1،51.

[24]– أحمد السيد الشريف، التنويم المغناطيسي والجريمة، مجلة الأمن العام، أفريل 1965، العدد 29، صن 31 .

[25]– بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وحقوق الإنسان–الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان، اليونسكو، باريس،1978، ص، من 634 إلى 644 .

[26]– نفس المرجع، ص، 638 .

[27]– نفس المرجع، ص، 641 .

[28]– فادية أبو شهدة، مرجع سابق، ص، 303 .

[29]– نفس المرجع ونفس الصفحة .

[30]– محمود عبد الرحمان مُحَمَّد، مرجع سابق، ص، 91 .

[31]– آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص، 117 .

[32]– زكريا البري، مرجع سابق، ص، 15 .

[33]– محمود عبد الرحمان مُحَمَّد، مرجع سابق، ص، 101 .

[34]– إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص، 9.

[35]– نفس المرجع، ص، 21 .

[36]– أنشا هذا الميثاق في جوان 1981 ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في 21 أكتوبر 1986 .

[37]– محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان–الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص، 343 . مرجع سابق، ص، 376 .

[38]– فادية أبو شهدة، مرجع سابق، ص، 303 .

[39]– قدري عبد الفتاح شهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، القاهرة، جانفي، 1985، العدد، 108، ص، 91-96 .